

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

9628 - نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد .

(ت عن أبي هريرة) (رواه الترمذي في كتاب البيوع - باب رقم (50) ورقم (1281))
ويقول فؤاد عبد الباقي : لم يخرج من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي وفي سننه : يزيد
بن سفيان وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وضعفه . ص (